



الأمانة الفنية

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

Office of the Legal Adviser and
International Cooperation and
Assistance Division
S/363/2003
28 May 2003
ARABIC
Original: ENGLISH

مذكرة من الأمانة الفنية

المساعدة التقنية في المجال القانوني: شبكة الخبراء القانونيين

- ١- تنص الفقرة ٥ من المادة السابعة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") على أن "تبلغ كل دولة طرف المنظمة بالتدابير التشريعية والإدارية المتخذة لتنفيذ هذه الاتفاقية". وحتى ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣، وفيت بهذا الالتزام ٨٢ دولة من الدول الأطراف (أي ٥٤٪ منها).
- ٢- وشجع مؤتمر الدول الأطراف (في قراره C-V/DEC.20 المؤرخ بـ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠) الدول الأطراف التي بوسعها تقديم المساعدة إلى الدول التي تعد تشريعات وطنية لتنفيذ الاتفاقية على أن تفعل ذلك إما بصورة ثنائية أو من خلال المنظمة، وطلب من المجلس التنفيذي (المشار إليه فيما يلي باسم "المجلس") أن يقوم، بالتوافق مع المدير العام والأمانة الفنية (المشار إليها فيما يلي باسم "الأمانة")، بمساعدة الدول الأطراف في جهودها الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرتين ١ و ٥ من المادة السابعة. وطلب المجلس (في قراره EC-28/DEC.5 المؤرخ بـ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢) من الأمانة أن تواصل على سبيل الاستعجال الاتصال بجميع الدول الأطراف التي لمّا تُعلم المنظمة بالتدابير التشريعية والإدارية التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية. وكما أشير إليه في تقرير المدير العام المعنون "تدابير تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني" (EC-32/DG.17 بتاريخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣)، لا بد من المزيد من الحوار فيما بين الدول الأطراف لإقناع الدول التي لمّا تخصص الموارد الضرورية لإعداد واعتماد النصوص التشريعية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني بأن تفعل ذلك.



٣- وتستطلع الأمانة مع الدول الأطراف ماهية المساعدة التي تحتاجها هذه الدول في إعداد تشريعاتها الخاصة بتنفيذ الاتفاقية، وتسعى إلى تحديد الجهات التي يمكن أن تقدم المساعدة في الدول الأطراف التي سبق أن سنت تشريعاتها المطلوبة. ولهذه الغاية تدعو الأمانة الهيئات الوطنية للدول الأطراف إلى موافاتها بأسماء خبراء قانونيين ممن لديهم معرفة وافية بتشريعات التنفيذ على الصعيد الوطني التي تنص عليها الاتفاقية. وتدعو الأمانة أيضا الهيئات الوطنية للدول الأطراف التي لمّا تنته من إعداد تشريعاتها إلى تقديم أسماء من يقومون بإعداد هذه التشريعات أو أسماء الخبراء القانونيين المنخرطين حاليا في هذه المهمة.

٤- وعلى أساس الترشيحات المتلقاة، ستنشأ شبكة خبراء قانونيين خاصة بالمنظمة على غرار الشبكة التي أنشئت عام ٢٠٠٠ في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبية. فقد أنشئت شبكة أمريكا اللاتينية بغية تقديم المساعدة وإسداء المشورة إلى الدول الأطراف الواقعة في هذه المنطقة والمنخرطة في إعداد تشريعات التنفيذ على الصعيد الوطني التي تنص عليها الاتفاقية، وذلك بالاستفادة من أوجه التشابه بين النظم القانونية وبين البنى الحكومية ومن الوشائج اللغوية في المنطقة. أما الهدف من شبكة الخبراء القانونيين الجديدة والأوسع نطاقا فسيتمثل في تعزيز قدرة المنظمة على مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها بموجب الفقرتين ١ و ٥ من المادة السابعة من الاتفاقية، عن طريق توفير إطار يُمكن الدول الأطراف التي بوسعها تقديم المساعدة القانونية على أساس ثنائي من أن تقدمها، الأمر الذي يهيئ آلية ناجعة لتكليف المساعدة التقنية التي تقدمها الأمانة عند الطلب إلى فرادى الدول الأطراف.

٥- وستعقد الأمانة من ٣ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ في لاهاي اجتماعا للخبراء الذين ترشحهم الدول الأطراف. وستنظّم في إطار هذا الاجتماع جلسات توجيه عام لجميع المشاركين، وحلقة عمل للخبراء القانونيين المنخرطين حاليا في إعداد تشريعات التنفيذ، وجلسة تنسيق لأعضاء شبكة الخبراء القانونيين الخاصة بالمنظمة لمناقشة مشروع خطة لأنشطة الشبكة في عام ٢٠٠٤. وتتوقع الأمانة أن تتمكن من رعاية مشاركة عدد محدود من الخبراء.

٦- وستوفر طوال الاجتماع خدمات الترجمة الفورية باللغات الرسمية الست للمنظمة بحسب احتياجات من ستؤكد مشاركتهم، على النحو المطلوب في استمارة الترشيح الملحقة بهذه المذكرة.

٧- وعلى الدول الأطراف التي يهمها الأمر أن تملأ استمارة الترشيح الملحقة بهذه المذكرة. وينبغي أن يحدد في سياق كل ترشيح ما إذا كانت رعاية المرشح تعتبر شرطا لمشاركته. وينبغي إرسال استمارة الترشيح المملوءة مرفقة ببيان خبرة المرشح

ومؤهلاته إلى: The Acting Legal Adviser, OPCW, Johan de Wittlaan 32, 2517 JR The Hague, The Netherlands. ويمكن أيضا إرسال الترشيحات بالفاكس على الرقم: ٣٥٣٥ ٣٠٦ -٧٠(٠)-٣١+؛ أو إلى عنوان البريد الإلكتروني: [.legal@opcw.org](mailto:legal@opcw.org). وينبغي أن تستلم الأمانة كافة الترشيحات في أجل أقصاه ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

٨- ويمكن الحصول على المزيد من المعلومات بشأن الاجتماع من مكتب المستشار القانوني الذي يمكن الاتصال به على النحو المبين في الفقرة ٧ أعلاه.

الملحق: استمارة الترشيح

الملحق

استمارة الترشيح

يرجى تقديم الاستمارة المملوءة مرفقة ببيان خبرة المرشح ومؤهلاته
في أجل أقصاه ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى:

The Acting Legal Adviser, OPCW,

Johan de Wittlaan 32, NL-2517 JR The Hague, the Netherlands

الفاكس: ٣٥٣٥ ٣٠٦-٧٠(٠)-٣١+؛ عنوان البريد الإلكتروني: legal@opcw.org

يُرجى الكتابة بخط واضح

١.	الجهة الحكومية التي تقدم الترشيح	
٢.	الاسم العائلي للمرشح	
٣.	الاسم الشخصي للمرشح	
٤.	تاريخ الميلاد	اليوم الشهر السنة
٥.	الجنسية	
٦.	الجنس*	ذكر <input type="checkbox"/> أنثى <input type="checkbox"/>
٧.	رقم جواز السفر	
٨.	تاريخ إصداره	اليوم الشهر السنة
٩.	تاريخ انتهاء مدة صلاحه	اليوم الشهر السنة
١٠.	مكان إصداره	
١١.	وصف المهام المضطلع بها فيما يخص تنفيذ الاتفاقية** (في حال اضطلاع المرشح بمثل هذه المهام)	
١٢.	رب العمل	
١٣.	عنوان رب العمل	الشارع الرقم الرمز البريدي المدينة البلد
١٤.	عنوان البريد الإلكتروني	

* يُرجى وضع علامة في المربع المناسب.

** اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

